

التبصرة في أصول الفقه

أسأل عن الفروج عدت إلى ما كنت أرى فقلت وا □ لأمر جامعته عليه أمير المؤمنين وتركت رأيك له أحب إلينا من رأي انفردت به فضحك وقال أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفني وإياه وقال إن اختارت زوجها فهي واحدة وزوجها أحق بها وإن اختارت نفسها فهي ثلاث .

وقد روي عنه أنه قال كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا يباع أمهات الأولاد ثم رأيت بعد بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك . وروي عن ابن مسعود أنه قال في قصة بروع بنت وأشق الأشجعية أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن □ تعالى وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان .

وروي عن ابن عباس أنه قال في ديات الأسنان لما قسمها عمر B على المنافع فقال هلا اعتبرتها بالأصابع عقلها سواء وإن اختلفت منافعها . وروي عنه أنه قال ألا لا يتقي □ زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا . وهذا كله يدل على صحة القياس .

فإن قيل يحتمل أن يكونوا أرادوا بالرأي الاجتهاد والنظر في موجب الكتاب والسنة